

قرار رقم ٦/٣٠٢

قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

الموضوع :نتيجة مناقصة عمومية لتلزم تأمين قرطاسية لزوم وزارة العدل (المديرية العامة و المحاكم) على اساس كل مجموعة على حدة

المرجع : الصيغة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ١١٩٧٩ تاريخ (٢٠٢٦/٦/٣) في تمام يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٢٥ عند الساعة ١١,٠٠، اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار وزير العدل - رقم ٤٩٩ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧؛

استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم ستة عروض ؛ قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عرض على حدة ، وقد تم قبول الستة عروض، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلافات الأسعار للعروض المقبولة ، وقد تم تحديد العروض الفائزة :

- ماركو للطباعة والتجارة ش.م.م ؛
- ديجيتال برينتغ سوليوشنز ش.م.ل،
- ايماج ادفرتايزنغ سوليوشنز ش.م.م

وبعد تأكد الجهة الشارية من العروض الفائزة عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت ارساء التلزم مؤقتاً على العارض :

- ماركو للطباعة والتجارة ش.م.م ، عنوانه (بيروت - الظريف)،

المديرية العامة – مجموعة رقم ١ السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والبالغ: /١,٠٤٩,٢٤٤,١٥٠/ل.ل فقط (مليار وتسعة واربعون مليون ومايتان واربعة واربعون الف ومائة وخمسون ليرة لبنانية لا غير) .

المحاكم – مجموعة رقم ١ السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والبالغ : /١٥٦,٥١٠,٠٠٠/ل.ل فقط (مائة وستة وخمسون مليون وخمسمائة وعشرة الاف ليرة لبنانية لا غير)

المحاكم – مجموعة رقم ٣ السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والبالغ : /١,٢٠٨,٦٧٩,٠٠٠/ل.ل فقط (مليار ومايتان وثمانية مليون وستماية وتسعة وسبعون الف ليرة لبنانية لا غير)

- ديجيتال برينتغ سوليوشنز ش.م.ل ، عنوانه (الحدث بعدا - الانطونية) ،

المحاكم – مجموعة رقم ٢ السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والبالغ : /٣٣٥,١٩٠,٠٣٠/ل.ل فقط (ثلاثماية وخمسة وثلاثون مليون ومائة وتسعون الف وثلاثون ليرة لبنانية لا غير)

- ايماج ادفرتايزنغ سوليوشنز ش.م.م ، عنوانه (الروشة شارع استراليا)

المحاكم – مجموعة رقم ٤ السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والبالغ : /٧٤٤,٢٥٥,٠٠٠/ل.ل فقط (سبعماية واربعة واربعون مليون ومايتان وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية لا غير)

وبذلك تبدأ فترة التجميد البالغة /١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٦/ ٧/ ٢

وزير العدل

عادل أ. نصار

